رابط المادة على منصة باحث

5247 - حكم صلة الأصهار - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل ايضا اخونا ويقول ما هو نوع صلة القرابة بين شخص ما وبين ابنة زوج اخته ولكن البنت من امرأة اخرى ليست من اخت الشخص المذكور هذه ليست غريبة له ليست قريبة هذه ليست من ارحامه ولا قريبة له واذا احسن اليها لانها بنت زوج اخته فلا بأس بذلك لكن ليست قريبة له. طيب. انما تكون قريبة - 00:00:00

وكانت بنت اخته يكون هو خالها. هم. فيحسن اليها كما يحسن الى بقية الارحام. هم. اما بنت لزوج اخته ليست منها فلا تعتبر من القارئ هنا ما هي صلة القربى ايضا بين الشخص نفسه وبين زوج البنت نفسها. لو - 00:00:25

تزوجت مثلا وهل يعتبر زوج البنت التي ليست من شقيقته من ذوي الارحام الذين لا يجوز مقاطعتهم زوج البنت يسمى صفرا وليس قاحما. مم. فاذا احسن اليها من اجل المصاهرة هذا مما ينبغي ان يفعل لان النصارى لها - 00:00:44

آآ صلة بالناس كصلة الرحم من جهة التقارب والاجتماع والتعاون فاذا وصل زوج اخته او زوجة بنت اخته او زوجة بنت عمه من باب الاكرام لقرابته ومن باب الاحسان هذا حسن. ولكن ليس قريبا انما هي قرابة مصاهرة - 00:01:04

ومن عادات المسلمين اكرام الاصهار والاحسان اليهم وتقديرهم لان ذلك في ضمن الاحسان الى الاقارب الذين هم بنات عمه او خالاته او اخواته وهم وهن زوجات هؤلاء الاصحاب. فالحاصل ان الصفراء ليس من - 00:01:24

ليس من الاقارب ولكنه قريب للاقارب المصاهرة. نعم. فيحسن اليه من اجل المصاهرة فقط ويكرم من اجل المصاهرة. اكراما للقرابات فبنت اخيه وبنت اخته واخته وعمته وخالته فازواجهن لهن حق المصاهرة لهم حق المصاهرة - 00:01:44

من باب الاحسان الى قراباته وبنات عمه ونحوهن لا ان الازواج يعتبرون من الارحام لا ولكنهم يعتبرون هنا اصهارا يحسن اليهم ويكرمون اكراما للغلبات. جزاكم الله خيرا - 00:02:03